# عبادة الحج وأثرها في المجتمع

نورة بنت عبد الوهاب

tes
FPQS
2003
.N876

# عبادة الحج وأثرها في المجت

نوريحان بنت عبد الرزاب

(الرقم الجامعي P٠٠٠١٢٦)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على

درجة البكالوريوس في تخصيص دراسات القرآن والسنة

Perpustakaan KUIM
1000012820

كلية دراسات القرآن والسنة

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

نيلاي

مارس ٢٠٠٣

# إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنـــني أقـــر وأعـــترف ، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي ، أما المقتطفات والاقتباسات ، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث .

التاريخ: ١٧ فبراير ٢٠٠٣

التوقيع:

الاسم : نوريحان بنت عبد الرزاب

الرقم الجامعي : P٠٠٠١٢٦

العنوان :رقم ٨٠ بلوق "K" تامن

سري فڠكالن چفا ،

١٦١٠٠ كوتا بارو كلنتان .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِيْنَ﴿٩٦﴾فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيْمَ وَمَنْ دَخَلَهُ, كَانَ ءَامِنًا وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِىٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ﴿٩٧﴾

{سورة ال عمران ٣ :٩٦-٩٧}

صدق الله العظيم

## شكر وتقدير

الحمـــد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن دعا بدعوته الى يوم الدين .

أتقـــدم بأفضـــل الشكر الى الله سبحانه وتعالى على توفيقه وهدايته وعونه إلىّ في كـــتابة هذا البحث تحت موضوع "عبادة الحج وأثرها في المجتمع" حتى إستطعت أن أنهي منها في الوقت المطلوب وأثرهم نقد يرى العميق وشكرى الجزيل إلى كلية دراسات القرآن والسنة وخاصة الأستاذ محمد علوى يوسف القائم بأعمال عميد الكلية الذى يشرف على هذا البحث وعلى مساعداته وإرشاداته وتوجيهاته القيمة لتجهيز هذا البحث.

كمـــا أشـــكر أيضا قسم الشؤن الأكادمية على إهتمامها في إيجاد ندوة البحث العـــلمى لطلـــبة السنة الثالثة . فإن هذه الندوة قد ساعدتني وعلمتني طريقة كتابة البحث ومنهجها ونظامها . ولا أنسى أن أقدم الشكر إلى مكتبة الجامعة على المساعدات والفرص التى قدمتها إلىّ لمراجعة الكتب فيها وأخيرا أرجو أن يكون هذا البحث نافعا لنا وللجميع، وأسأل الله عز وجل أن يتقبل عملى هذا تقبلا حسنا وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

وما توفيقنا إلا بالله العلى العظيم وعليه توكلنا وإليه المآب والله المرفق والهادى إلى سواء السبيل .

**Abstrak**

Kajian ini bertujuan untuk menerangkan konsep haji menurut Islam dan mendedahkan kepada masyarakat kelebihan orang yang menunaikannya , tidak lupa juga seruan terhadap umat Islam yang berkemampuan tetapi mereka tidak berhajat untuk melakukannya .Justeru sebagai umat Islam tidak boleh memandang ringan dalam sebarang pelaksanaan hukum yang diturunkan Allah melalui Muhammad sebagai pesuruhNya .Untuk menjelaskan dan menguatkan lagi kajian ini telah dilengkapkan dengan hujah-hujah dan dalil-dalil dari Al-Quran dan Sunnah kerana kedua-duanya merupakan sumber asas dalam agama Islam .Kaedah kajian yang digunakan dalam projek ilmiah ini dikenali sebagai pembelajaran *"maktabah"* dan juga mengambil maklumat daripada internet . Sesungguhnya menerusi kajian ini memberi pengalaman dan pengetahuan baru berkenaan haji terutama cara-cara untuk mengerjakannya dengan betul .Selain itu semoga hasil dari kajian ini dapat dimanfaatkan oleh individu dan masyarakat agar lebih memahami ibadat haji .

**Abstract**

This research aims to give proper understanding in the concept of hajj according to Islam . It is also revealing people their goodness (hajji) and hoping for Allah's awareness for those who afford but intentionally not going to Mecca for hajji, it is also important for Muslims to acknowledge the obligatory and multi-divisional benefits of hajj to all facts of life whereas it stands as a commandment for Muslim . On the other hand , the importance of seriousness for Muslim on carry out an order that has been made by The Almighty (Allah) via His prophet`s Muhammad .This research is based on evidences and proofs from Al-Quran and Sunnah .The method used in this project is known as library research which also include information fro the internet to give new viewpoints and direction on the concept of hajj and it is hoped that this study will benefits its reader and achieved its aim in giving a comprehensive view on hajj .

## ملخص البحث

يتحدث هذا البحث عن الحج في الإسلام أهدافه وفضائله على الفرد والمجتمع ولمن يمنح فرصة لأدائه عسى أن يرغب في أدائها في المستقبل حق يهتم المسلمون بأدائه كواجب الديـــن ولايتساهل فيه ، لأن أجر من يتسرع فيه تنفيذا لأوامر الله وطاعة له كبير . وقد أكـــد هذا البحث بالأدلة والبراهين من القرآن والأحاديث الشريفة حيث أنهما المصدر أن الأساســـيان في الإســـلام . ويتبع هذا البحث منهج الدراسة المكتبية وجمع المعلومات من الإنترنيت . لعل هذا البحث يعطى لنا فهما صحيحا ونظرا عميقا فيما متعلق بعبادة الحج.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| إقرار | i |
| الدليل من القرآن | ii |
| شكر وتقدير | iii |
| ملخص في الملايوية | iv |
| ملخص في الإنجليزية | v |
| ملخص العربي | vi |
| فهرس الموضوعات | vii-xi |
| المقدمة | x |

**الباب الأول :**

تعريف الحج ..... ١-٣

أدلة الحج.....٣-٥

تعجيل عبادة الحج.....٥-٦

متى شرع الحج.....٦-٧

حكمة مشروعية الحج.....٧-١٠

## الباب الثاني :

أنواع الحج.....١١-١٣

شروط وجوب الحج.....١٣-١٦

أركان الحج.....١٧-١٩

بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالحج

-حج المرأة.....٢٠

-حج المرأة الحائض والنفساء.....٢٠-٢٢

-حج الصبي.....٢٢-٢٣

-من مات وعليه حج.....٢٣-٢٤

-الحج عن الغير.....٢٤

-الوكالة في الحج عن العاجز.....٢٤-٢٦

-ما هو الأفضل : الحج أو الدراسة.....٢٦-٢٨

-هل الأفضل الحج بالركوب أم الشى.....٢٨-٢٩

**الباب الثالث :**

أثر الحج

-الروحانى.....٣٠-٣١

-الجسماني.....٣٢-٣٦

الخلاصة.....٣٧

المراجع.....٣٨-٤٠

## مقدمة البحث

فقد خلق الله عباده في الدنيا لعبادته النيل على مرضاته .وأوجب علينا تأدية خمسة أركـــان الدينية الرئيسية وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج .

وقـــد اخترت الركن الخامس كموضوع دراستي وهو تحت عنوان "الحج وأثره في المجـــتمع" لأني أريد أن أعطى إلى المجتمع صورة واضحة تتعلق بفضائل الحج حتى يرفع الله الدرجـــة ومرتـــبة من يؤديه . وأريد أيضا أن أزيل نظرة بعض المسلمين الذي يميلون إلى تأجيل أداءه رغم استيفائهم شروطه .

وهـــذا البحث ينقسم إلى ثلاثة أبواب ، الباب الأول منه يناقش عن تعريف الحج من ناحية اللغة والإصطلاح مدعما بالأدلة من القرآن والسنة والإجماع ليؤكد فرضية الحج وفضائله وحكمه .

ويناقش في الباب الثاني أنواع الحج وشروطه وأركانه بالتفصيل والأحكام الخاصة المتعلقة بحج الصبي والمرأة غير المتزوجة وغير ذلك .

وأمـــا الـــباب الثالث نناقش فيه أثر الحج على الفرد والمجتمع من الناحية الروحية والإقتصـــادية والسياســـة والعلمـــية والدينية ويختم البحث بالخلاصة لهاذه الأبواب كلها باختصار .

# الباب الأول

## تعريف الحج

إن عبادة الحج ركن من اركان الإسلام يجب على المسلمين أداءها مرة في حياتهم . فهذه العبادة هي عبادة بدنية كعبادة الصلاة والصوم هي أيضا عبادة مالية على حد سواء كالزكاة لانها تحتاج إلى المال في سبيل الله . فالحج هو جهاد لنفس وبدن مثل الجهاد فى سبيل الله .

أما الحج لغة: بفتح الحاء ويجوز كسرها ، فهو: القصد ، حج الينا فلان : أى قدم ، وحجه يحجه حجا : قصده . ورجل محجوج ، أى مقصود . وهذا هو المشهور.

وقال جماعة من أهل اللغة :الحج : القصد لمعظم .

والحج بالكسر: الاسم . والحجة : المرة الواحدة ، وهو من الشواذ ، لأن القياس بالفتح.[١]

ويفيد ايضا: مطلق القصد أو بقيد التكرار.[٢]

ولذلك سمي زيارة المسلمين إلى بيت الله الحرام في كل عام بالحج أو النسك ، موافقة لمعناه اللغوي .

---

١)وزارة الوقاف والشئون الإسلامية . *الموسوعة الفقهية* ، طباعة ذات السلاسل الكويت ، الجزء السابع عشر ، الطبعة الثانية . ص ٢٣

٢)الشيخ احمد بن غنيم . *الفواكدا الدواني* . دار الكتب العلمية : بيروت لبنان . الجزء الأول . الطبعة الأولى . ص ٥٣٦ .

والحج فى اصطلاح الشرع : هو قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة ، أو هو زيارة مكـــان مخصـــوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص . والزيارة : هي الذهاب . والمكان المخصوص : الكعبة وعرفة . والزمن المخصوص : هو أشهر الحج : وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة ، والعشر الأوائل من ذىالحجة ، ولكل فعل زمن خاص ، فالطواف مثلا عند الجمهـــور: من فجر النحر إلى آخر العمر ، والوقوف بعرفة : من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلـــوع فجـــر يـــوم النحر . والفعل المخصوص : أن يأتي محرما بنية الحج إلى أماكن معينة.[٣]

ولذلـــك عـــرفه الفقهـــاء : بأنه القصد إلى بيت الله الحرام لتأدية أفعال مخصوصة المنصوص عليها في الكتاب والسنة ، مثل : الطواف بالبيت ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، وغيرها من المناسك .[٤]

---

٣)الزحيلى . *الفقه الإسلامى وأدلة* . دار الفكر المعاصر : بيروت لبنان . ص ٢٠٦٣ – ٢٠٦٥ .

٤ )٢٠٠٢. " لبيك اللهم " . *أحكام الحج* . إسلام أون لاين . نت ٢٧ دسمبر ص

وقـــال ابن عرفة : يمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذىالحجة وحده بزيارة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعى من الصفا إلى المروة ومنها إليه سبعا بعد طواف لا بقيد وقته بإحرام في الجميع .[٥]

والخلاصة من هذه التعريفات أن عبادة الحج هي الذهاب إلى بيت الله الحرام لأداء المناســـك شرعها الله التى تشمل الواجبات والمندوبات كالسعى، والطواف ، والوقوف، والإحرام وغير ذلك في زمن معين .

## أدلة فرضية الحج

أن الحج حكمه واجب باتفاق جميع العلماء . ولو أنكرشخص هذا الحكم أصبح مرتدا عـــن الإسلام ، والحج ركن من أركان الإسلام، ويؤخذ أدلة فرضيته من الكتاب والسنة والإجماع .

أمـــا **الكتاب**: فقوله تعالى في سورة آل عمران ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي بـــبكة مباركا وهدى للعالمين ، فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمنا،ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾.[٦]

---

٥) الشيخ أحمد بن غنيم . الفواكد الدواني . دار الكتب العلمية . ص ٥٣٦

٦) القرآن ال عمران ٣: ٩٦-٩٧

وقولـــه تعـــالى في سورة الحج ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ، وعلى كل ضامر، يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البآءس الفقير﴾. [٧]

وأما **السنة:** فقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضـــي الله عنه : {بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا} [٨].

وأمـــا حديث البيهقي وابن حبان الآمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب، ونصه عن الخدري: {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله عز وجل : إن عـــبدا صـــححت له جسمه ، ووسعت عليه في المعيشة ، تمضي عليه خمسة أعوام ، لايفيد إلي لمحروم}. [٩]

---

٧ )القرآن . الحج ٢٢: ٢٧-٢٨ .

٨)اخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، ص ٨٩

٩) الزحيلى . الفقه الإسلامى وادلته ص٢٠٧١

وأجمـــع العلماء على أن الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة .[١٠]

وأمـــا **الإجمـــاع** : فقد اتفقت كلمة علماء المسلمين على فرضيته من غير أن يشذ منهم أحد ، ولذلك حكموا بكفر جاحده لأنه إنكار لما ثبت بالقرآن ، والسنة والإجماع .[١١]

ولا شـــك أن عـــبادة الحج واجب على كل مكلف تستوفى عنده شروطها مرة واحدة فقط في حياته .

## تعجيل عبادة الحج

وقـــد عرفـــنا أن الله يطلب المسلمين أن يسارعوا في فعل الخيرات واجبا كانت او مندوبا كما في قوله تعالى في سورة البقرة (فاستبقوا الخيرات).[١٢]

---

١٠) الدكتور مصطفى وآخران . الفقه المنهجي . دار القلم : دمش . ص ٣٧١

١١) الدكتور مصطفى ولآخران . الفقه المنهجي . دار القلم : دمش . ص٣٧١

١٢)القرآن . البقرة ٢ : ١٤٨

لو رأينا من أراء بعض العلماء كابي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وأبى يوسف وبعض العـــلماء الشـــافعية أن الحج واجب في تاديته بأسرع وقت ممكن بعد أن تستوفى شروطه واســـتدلوا بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله )[١٣] ، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وســـلم : {مـــن اراد الحـــج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة}[١٤]

فهـــذه الأية القرآنية والحديث من الرسول تحثان المسلمون على تعجيل أداء الحج لأن الإنســـان لا يخلـــو من مواجهة المشاكل في حياته كمرض ، وفقد المال، والفقر وغير ذلك في المستقبل .

## متى شرع الحج ؟

أن عبادة الحج قد شرع الله منذ زمن نبي الله إبراهيم عليه السلام ثم شرعها على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وأمته وتؤدى هذه العبادة إلى الأن .

---

١٣) القرآن . البقرة ٢ : ١٩٦

١٤) الحنفى أبى الحسن المعروف بالسندى . سنن ابن ماجة . دار المعرفة ، بيروت-لبنان . باب : الخروج إلى الحج ، ص ٤٠٤

ولعـــل أرجح ما قيل في تحديد الزمن الذي شرع فيه الحج والعمرة ، أنه في العام التاســـع من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : فيما رواه الشـــيخان ، لوفـــد عبد القيس الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم في أول العام التاسع للهجرة ، وقد سألوه عن الأوامر التي يجب أن يأتمروا بها: (( آمركم بالإمان بالله ، وإقـــام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا الخمس من المغنم ))[١٥] . فلو كان الحج مفروضا قبل ذلك ؛ لعده في جملة الأوامر التي وجهها إليهم.[١٦]

قد أدى النبي صلى الله عليه وسلم الحج مرة عند حياته في عام العاشر من الحجرة ، وذلك الحج يسمى "بحجة الوداع" لأنه قد توفى قريبا بعد ذلك .

## حكمة مشروعية الحج

أن الله شـــرع العبادات لإظهار عبودية العبد لربه وهذه العبادات لها فوائد تدركها العقول الصـــحيحة . ففريضـــة الحـــج تضمن على حكم جليلة كثيرة تمتد في ثنايا حياة المؤمن الروحية، ومصالح جميع المسلمين جميعهم في الدين والدنيا ، منها :

---

١٥) أخرجه بخاري . ج ٢ . رقم ٣٠٩٥ ، ص ٣٨٨

١٦)الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغاء . الفقه المنهجي . ص ٣٧٠ .

أ- أن في الحـــج إظهار التذلل لله تعالى ، وذلك لأن الحاج يرفض أسباب الترف والتزين ، ويلبس ثياب الإحرام مظهرا فقره لربه ، ويتجرد عن الدنيا وشواغلها الـــتي تصرفه عن الخلوص لمولاه ، فيتعرض بذلك لمغفرته ورحمته ، ثم يقف في عرفة ضارعا لربه حامدا شاكرا على نعمه وفضله ، ومستغفرا لذنوبه وعثراته ، وفي الطواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربه ويلجأ إليه من ذنوبه ، ومن هوى نفسه ، ووسواس الشيطان .

ب- أن أداء فريضة الحج يؤدي إلى الشكر بنعمة المال ، وسلامة البدن ، وهما أعظم ما يتمتع به الإنسان من نعم الدنيا ، ففي الحج شكر هاتين النعمتين العظيمتين ، حيث يجاهد الإنسان نفسه وينفق ماله في طاعة ربه والتقرب إليه سبحانه ، ولاشك أن شكر المنعم واجب تقرره بداهة العقول ، وتفرضه شريعة الدين .

ت- يجتمع المسلمون من أقطار الأرض في مركز اتجاه أرواحهم ، ومهوى أفئدتهم ، فيـــتعرف بعضـــهم عـــلى بعض ، ويألف بعضهم بعضا، هناك حيث تذوب الفـــوارق بين الناس ، فوارق الغنى والفقر ، وفوارق الجنس واللون ، وفوارق اللســـان واللغة ، وتتحد كلمة الإنسان في أعظم مؤتمر بشري اجتمعت كلمة

أصـــحابه عـــلى البر والتقوى وعلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر ، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب السماء .[١٧]

كل عبادة يطلب العمل بها لأن فيها حكم وفوائد للناس . وكذلك عبادة الحج فهناك الايات القرآنية والأحاديث الشريفة تدل على ذلك منها قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون ياأولى الألباب ﴾[١٨] .

والحديـــث الذى رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "من حج لله فلم يرفث ، و لم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه." رواه البخارى)[١٩]

أن عـــبادة الحج لها امتيازات خاصة سواء لمن الذين يؤديه أو لأمة الإسلام عامة. وهـــذه العبادة سوف تزيل أخطاء وذنوب من يؤديها خالصا لوجه الله وتنظف نفسه من

---

١٧) وزارة الاوقاف والشؤن اللإسلامية . الموسوعة الفقهية . طاعة ذات السلاسل : الكويت ، ص ٢٣

١٨) القرآن . البقرة ٢ : ١٩٧ .

١٩) اخرجه البخارى في كتاب : المحصر ، باب : قول الله تعالى :(فلا رفت) (الحديث ١٨١٩)

المعاصـــى. وقـــد قال النبي صلى الله عليه وسلم من رواية البخاري ومسلم : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ) .[٢٠]

الباب الثاني

---

٢٠) أخرجه بخاري . ط ١ ، ج ١ . رقم ١٧٧٣

# الباب الثاني

## أنواع الحج

يضمن الحج ثلاثة أنواع :

١) **القـــران** : وهو أن يقرن الحج والعمرة معا في عمل واحد ، فيطوف للقدوم سبعة أشـــواط فقـــط، تكون لحجه وعمرته ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط فقط تكـــون لحجه وعمرته أيضا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما قرنت بين الحـــج والعمـــرة (يسعك طوافك لحجك وعمرتك)، وقال عليه الصلاة والسلام (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما جميعا).[٢١]

وعلى القارن ذبح شاة لما يكون في حجه من الاختصار، فإن لم يجد ما يذبحه صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، وأربعة إذا رجع إلى أهله .والقران مشروع لغير أهل الحرم ، أما أهل الحرم فلا قران لهم .

٢) **التمـــتع** : وهـــو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل من إحرامه ويجلس في الحرم منتظرا حج ، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم للحج من مكانه الذي هـــو فيه في الحرم ، وخرج إلى منى دون أن يطوف طواف القدوم ، لأن التمتع ليس

---

٢١) أ.د . محمد رواس . الموسوعة الفقهية الميسرة ، الطبعة الأولى ، دار النفساء . ص ٧٠٥

عليه طواف قدوم لحجه ، ثم يمضي في حجه كالمفرد ، ويكون سعيه بين الصفا والمروة بعد أن يطوف طواف الإفاضة .[٢٢]

ويجوز للمتمتع أن يخرج من الحرم بعد أدائه العمرة لقضاء حاجاته من حاجته ، ثم يعود دون أن يقيم خارج الحرم .

وعـــلى المتمتع ذبح شاة في الحرم بسبب الاختصار الموجود في حج التمتع ، حيث يترك المتمتع طواف القدوم ، ويحرم من الحرم وليس من الميقات ، فمن لم يجد الهدي صام ثلاثـــة أيـــام قبل يوم النحر ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، لقوله تعالى في سورة البقرة ﴿فمـــن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾[٢٣] والتمتع خاص بالحجاج الذين يأتون من خارج الحرم ، أما أهل مكة فلا تمتع لهم .[٢٤]

٣)**الإفراد** : وهو أن يحرم بالحج وحده ، دون أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج .

---

٢٢) أ. د. محمد رواس . الموسوعة الفقهية الميسرة ، الطبعة الأولى ، دار النفساء . ص ٧٠٦

٢٣) القرآن . البقرة ٢ : ١٩٦

٢٤) أ .د . محمد رواس . الموسوعة الفقهية الميسرة . ص ٧٠٦

لكل نوع من الحج المشروع له خصوصية معينة وأفضلية متميزة تناسب كل حال من أحوال المسلمين تيسيرا عليهم ، وذلك كما يلي :

- فـــإن ســـافر للعمرة سفرة خاصة في غير أشهر الحج ثم عاد إلى أهله ثم سافر لـــلحج سفرة أخرى غيرها ، فالتمتع هو الأفضل ، لأنه بالتمتع يكون قد أدى الحج وزيادة ، هي العمرة .
- وإن أفـــرد العمرة بسفرة في أشهر الحج ثم قدم للحج في العام نفسه ، فالتمتع أفضل أيضا .
- وإن ســـافر إلى مكة قبل أشهر الحج فأدى العمرة ، ثم أقام في مكة حتى جاء وقت الحج ، فالإفراد في هذه الحالة أفضل ، لأنه يكون قد صار كأهل مكة .
- وإن جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة في أشهر الحج ، فإنه في هذه الحالة يـــنظر : فـــإن كان هديه معه يريد أن يذبحه بنفسه فالقران أفضل ، لأنه أيسر على الحاج ، وإن كان قد أوكل أمر ذبح هديه إلى غيره فالتمتع أفضل).[٢٥]

## شروط فرضية الحج

---

٢٥) أ.د محمد رواس . الموسوعة الفقهية الميسرة . ص٧٠٦

شـــروط الحـــج صفات يجب توفرها في الإنسان لكى يكون مطالبا بأداء الحج ، مفروضا عليه، فمن فقد أحد هذه الشروط لايجب عليه الحج ولايكون مطالبا به ، وهذه الشروط الخمسة هي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإستطاعة .

**١)الإسلام**

لو حج الكافر ثم أسلم بعد ذلك يجب عليه حجة الإسلام ، لأن الحج عبادة ، بل هـــو من أعظم العبادات والقربات ، والكافر ليس من أهل العبادة .وقد أجمع العلماء عـــلى أن الكافـــر لا يطالـــب بالحج بالنسبة لأحكام الدنيا ، أما بالنسبة للآخرة فقد اختلفوا في حكمه ، هل يؤاخذ بتركه أولا يؤاخذ .[٢٦]

**٢)العقل**

كما نعرف يشترط العقل لأنه شرط للتكليف والمجنون ليس مكلفا بفروض الدين، لأنـــه لـــيس أهلا للعبادة ، فلو حج المجنون فحجه غير صحيح ، فإذا شفي من مرضه وأفاق إلى رشدة تجب عليه حجة الإسلام . روى علي بن أبي طالب عن النبي صلى لله

---

٢٦) وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية . الموسوعة الفقهية ، طباعة ذات السلاسل الكويت . ص ٢٧

علـــيه وسلم قال :{ رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم}.[٢٧]

٣)البلوغ

أمـــا يشـــترط البلوغ لأن الصبي ليس بمكلف ، فلو حج الصبي صح حجه وكان تطوعـــا ، فإذا بلغ الصبي وجب عليه حجة الفريضة ، بإجماع العلماء ، لأنه أدى ما لم يجـــب عليه ، فلايكفيه عن الحج الواجب بعد البلوغ ، لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، وإذا عقل فعلـــيه حجـــة أخـــرى ، وإذا حـــج الأعرابي فهي له حجة ، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى}.[٢٨]

٤) الحرية

العبد المملوك لايجب عليه الحج ، لأنه مستغرق في خدمة سيده ، ولأن الإستطاعة شـــرط ولاتتحقق إلا بملك الزاد والراحلة ، والعبد لا يتملك شيئا ، فلو حج المملوك

---

٢٧) وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية . الموسوعة الفقهية ، طباعة السلاسل الكويت . ص ٢٧

٢٨) نفس المراجع . ص ٢٧-٢٨

ولـــو بإذن سيده صح حجه وكان تطوعا لا يسقط به الفرض ، ويأثم إذا لم يأذن له سيده بذلك . ويجب عليه أن يؤدي حجة الإسلام .[٢٩]

**٥) الاستطاعة**

لا يجـــب الحج على من لم تتوفر فيه خصال الاستطاعة لأن القرآن خص الخطاب بهذه الصفة .[٣٠]

لا شـــك كـــل المسلمون يريدون ان يتناولوا الحج بأكمله لكن يوجد بعض أحـــوال ما يفسد به الحج كالردة مثلا ، فإن تاب وعاد إلى الإسلام فعليه الحج ، وذبح هديا في الحرم ، وقضى حجه في عام القابل . ويفسد الحج لو حدث الوطء أو إنزال المني بشهوة متعمدا قبل التحلل الأول . وعلى هذا فإنه لو وطء ذكرا أو أنـــثى ، أو عبث بذكره ، أو نظر متعمدا إلى امرأة ، فأمنى ، فسد حجه ، وكان علـــيه المضـــي في حجه الفاسد إلى أن يتمه ، وأن يذبح هديا بدنة أي : جملا-في الحرم ،ثم يقضي حجه في عام القادم.

أما الوطء بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد الحج ، ولكنه يوجب ذبح شاة في الحرم .[٣١]

---

٢٩)وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية .*الموسوعة الفقهية*. ص٢٨

٣٠) نفس المراجع . ص ٨٢

٣١) أ.د محمد رواس . الموسوعة الفقهية الميسرة . ص ٧٠٧

## أركان الحج

قد علمنا الآن أن أركان الشيء ، هي الأجزاء الأساسية التي يتكون منها ذلك الشيء. فأركان الحج إذا هي تلك الأعمال التي إذا أهمل واحد منها بطل الحج ، و لم يعد ينجبر بأي كفارة أو فدية . وهي خمسة أشياء :

### ١)الإحرام

أن المقصود به نية الدخول في الحج ، وقد ذكرنا كيفية وآدابه وشروطه . فكما أن النية ركن أساسي من أركان الصلاة ، فهي هنا ركن جوهري من أركان الحج . [٣٢]

### ٢)الوقوف بعرفة

وذلك للحديث الصحيح : {الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج } رواه أبو داود وغيره . أي الوقوف بعرفة هو لب أعمال الحج وأهمها ، حـــتى كأن الحج ليس إلا الوقوف بعرفة . وعرفة اسم لجبل يطل على منى ، يقع على بعد ٢٥ كم إلى الجنوب الشرقي من مكة .[٣٣]

---

٣٢) مصطفى الخن وآخران . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي . دار القلم والدار الشامية . ص ٣٩٥

٣٣) نفس المراجع . ص ٣٩٦

ويـــبدأ وقـــت الوقوف بعرفة من بعد طلوع شمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى بـــزوغ فجـــر يوم العاشر منه ، ولو وقف في عرفة ساعة من لبلة أجزأه . فإن أخطاء الـــناس في رؤيـــة الهلال أو في الحساب فوقفوا في غير هذا اليوم أجزأهم الوقوف ولا شيء عليهم . ولايجوز لأحد من الحجاج الخروج من عرفة قبل غروب الشمس ، فإن خرج منها قبل غروب الشمس وجب عليه ذبح شاة . [٣٤]

**٣) طواف**

أنواع الطواف ثلاثة : النوع الأول : طواف الركن ، فمن لم يفعله يبطل حجه ، ويقال له : طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة . النوع الثاني : الطواف الواجب : وهو طـــواف الـــزيارة ؛ يسمى طواف الصدر ، النوع الثالث : الطواف المسنون ، وهو طواف القدوم المتقدم ذكره فلنتكلم فيها ، ولنبدأ بالكلام في طواف الإفاضة الذى هو ركن من أركان الحج . [٣٥]

وشروط صحة هذه الطوافات منها :

أ-النية لله تعالى ليس بغرض أخر .

---

٣٤) أ. د . محمد رواس . الموسوعة الفقهية الميسرة . ص ٧١٠ .

٣٥)الجزيري . كتاب الفقه على المذاهب الأربعة . الجزء الأول ، دار الحديث القاهرة . ص ٥٥٧ .

ب-طهارة من حدث الأصغر والأكبر وغيرهما .

ج-أن يكون الطواف من داخل المسجد وخارج الكعبة سبعة أشواط كاملة .

د-ستر العورة .

ه-أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي بالحجر الأسود .

ج-أن تكون الكعبة على يسار الطائف .

**٤) السعى**

كـــان السعى بين الصفا والمروة ، والصفا والمروة رابيتان قرب البيت ، والمراد من السعي بينهما أن يسير من الصفا إلى المروة ثم العكس سبع مرات : من الصفا إلى المروة مرة ، والعكس مرة .[٣٦].وهذا الركن واجب ، ويجب بتركه ذبح شاة في الحرم، ووقته حيـــث للمفرد والقارن بعد أن يصلي ركعتي طواف القدوم ، ثم يبقى على إحرامه لا يتحلل منه إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ، ويجوز تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضـــة ، أما المتمتع فإنه يسعي سعي العمرة بعد طوافها ، ويسعي سعي الحج بعد طواف الإفاضة .[٣٧]

---

٣٦) الدكتور مصطفى الخن وآخران . الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، المجلد الأول ، الطبعة الرابعة ، دار القلم والشامية. ص ٣٩٧ .

٣٧) أ .د محمد رواس . الموسوعة الفقهية الميسرة . ص ٧٠٩ .

## بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالحج

### حج المرأة

يجـــب على المرأة الحج ، كما يجب على الرجل ، سواء بسواء ، إذا استوفت شرائط الوجـــوب التى تقدمت ذكرها ، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصاحبها زوج أو محرم . ويســـتحب للمرأة أن تستأذن زوجها فى الخروج إلى الحج الفرض ، فإن أذن لها خرجت وإن لم يـــأذن لها خرجت بغير إذنه ، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة ، لأنها عبادة وجبت عليها ، ولاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق . ولها أن تعجل به لتبرىء ذمتها ، كمـــا لها أن تصلى في أول الوقت وليس له منعها ، ويليق به الحج المنذور ، لأنه واجب عليها كحجة الإسلام . وأما الحج التطوع فله منعها منه . [٣٨]

### حج المرأة والحائض والنفساء

إذا حاضت المرأة أو نفست عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت وصنعت كما يصـــنعه الحاج ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، وإذا حاضت المرأة أو نفست فلا غسل عليها بعد الإحرام ، وإنما يلزمها أن تشد الحفاظ الذي تضعه كل أنثى على محل الدم ، لمنع تسربه للخارج . ثم تفعل سائر مناسك الحج إلا الطواف بالبيت ؛ لأن

---

٣٨) القرضاوى . هدى الإسلام فتاوى معاصرة . دار اولى النهى ، بيروت . ص ٤٤٢-٤٤٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ، وإذا كانت متمتعة ثم حاضت قبل الطواف للعمرة ، لم يكن لها أن تطـــوف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ، وهي ممنوع من دخول المسجد ، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها .[٣٩]

لـــو حاضت المرأة بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ، اصرفت من مكة،ولاشيء علـــيها لطواف الصدر ، فليس على المرأة الحائض وداع ولافدية إذا حاضت قبل أن تودع ، باتفاق فقهاء الأمصار ، بدليل حديث صفية[٤٠] : {يارسول الله ، إنها حائض! فقال: أحابستنا هي؟ قالوا : يارسول الله ، إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : فلتنفر إذا } و لم يأمـــرها بفدية ولاغيرها . وفي حديث ابن عباس : إلا أنه-أي طواف الوداع- خفـــف عـــن المرأة الحائض} والنفساء مثل الحائض في الحكم ؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط ، وإذا اضطرت المرأة اضطرارا شديدا لمغادرة مكة قبل انتهاء مدة الحيض أو النفاس ، و لم تكن قد طافت طواف الإفاضة ، فتغتسل وتشد الحفاظ الموضوع في أسفل البطن شدا محكما ، ثم تطوف بالبيت سبعا طواف الإفاضة ، ثم تســـعي بين الصفا والمروة سبعا ، وعليها ذبح بدنة (وهي ما أتم خمس سنين من

---

٣٩) الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلة . دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان . ص ٢٢٢٠

٤٠) نفس المراجع .ص ٢٢٢١

الإبل أو أتم سنتين من البقر) وذلك تقليدا للحنفية الذين يقولون بصحة الطواف حينئذ ، مع الحرمة ، ووجوب إهداء البدنة .[٤١]

وتحرم المرأة بالحج مفردة أو قارنة ، ثم يمنعها الحيض أو النفاس من أداء الطواف ، فإنها تمكث حتى تقف بعرفة وتأتي بكافة أعمال الحج فيما عدا الطواف والسعي ، فإذا طهرت تطوف طوافا واحدا وتسعي سعيا واحدا إن كانت مفردة . وتطوف طوافين وتسعى سعيين للحج والعمرة إن كانت قارنة ،وتحرم بالعمرة ثم تحيض أو تنفس قبل الوقوف بعرفة ، ولا يتسع الوقت كي تطهر وتعتمر قبل الإحرام بالحج .[٤٢]

## حج الصبي

لا يجب الحج على الصبي قبل البلوغ إجماعا ، لكن إذا فعله صح منه ، وكان نفلا، وعليه حجة أخرى إذا بلغ إجماعا . وتتفاوت كيفية إحرام الصبي وأدائه المناسك بتفاوت سنه هل هو مميز أو لا .وهكذا العبد إذا حج صح ، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام . قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال النبى صلى الله عليه وسلم : { أيما صبى حج ثم بلغ الحنث (الإثم) فعليه أن يحج حجة أخرى . أيما عبد حج ثم أعتق ،

---

٤١)بشرح مسلم : ١٣٩/٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٣٣١/١ ، فتح القدير : ٢٢٢/٢-٢٢٤ ، مغني المحتاج : ٥١٤/١ .

٤٢) الزحيلى . الفقه الإسلامى وأدلة . ص ٢٢٢٢

فعليه أن يحج حجة أخرى}- رواه الطبرانى بسند صحيح - . ثم إذا كان الصبى مميزا أحـــرم بنفسه وأدى مناسك الحج ، وإلا أحرم عنه وليه ولبى عنه وطاف به وسعى ، ووقـــف بعـــرفة ، ورمى عنه . ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة ، أو فيها أجزأ عن حجة الإسلام ، وكذلك العبد إذا أعتق .[٤٣]

## من مات وعليه حج

لو مات الشخص وعليه حجة الإسلام ، أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يجهـــز من يحج عنه ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه روي عن ابن عباس رضى الله عـــنهما أن امـــرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، و لم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال: (نعم ، حجى عنها . أريت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء )-رواه البخارى . وفى الحديـــث دليل على وجوب الحج عن الميت ، سواء أوصى به أم لم يوص ، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقا ، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ، أو زكاة ، أو نذر . وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، والشافعى ، ويجب إخراج

---

٤٣) القرضاوى . هدى الإسلام فتاوى معاصرة . ص ٤٤٢

الأجرة من رأس المال عندهم . والظاهر أنه يقدم على دين الآدمى إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين . [٤٤]

## الحج عن الغير

من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه ، بمرض أو شيخوخة، لزمه إحجاج غيره عنه لأنه أيس من الحج بنفسه لعجزه ، فصار كالميت فيتوب عنه غيره . ولحديث الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال: (نعم) وذلك في حجة الوداع . رواه الجماعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح. [٤٥]

## الوكالة في الحج عن العاجز

اشترط الإسلام لوجوب الحج أن يكون الإنسان مستطيعا قادرا ، بدليل قول الله تبارك وتعالى :﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ [٤٦]. والإستطاعة هنا تتعلق بالصحة والبدن ، وبتوافر النفقة ، وبالأمن في الطريق ، وبالقدرة على السفر

---

٤٤ ) القرضاوى . هدى الإسلام فتاوى معاصرة . ص ٤٤٤

٤٥) نفس المراجع .

٤٦) القرآن . ال عمران ٣ : ٩٧ .

وأداء المناســـك . فإذا تحققت هذه الاستطاعة لزم الحج ، ووجب على الإنسان أن يؤدي فريضة الحج بنفسه . ولا يجوز توكيل غيره في أداء الحج المفروض عليه .[٤٧]

ولكن إذا عجز الإنسان عن أداء الحج المفروض لمرض أو عجز أو مانع لا حيلة له فـــيه ، فإنه يجوز له أن يوكل غيره في أداء الحج عنه ، ويجوز للغير-كالابن مثلا-أن ينوب عن أبيه في أداء هذه الحجة المفروضة . وإذا أدى الوكيل الحج بنية النيابة عن غيره سقطت الحجـــة المفروضة عن الموكل . وقد استدل الفقهاء على هذا بأن امرأة سألت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كـــبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة (الدابة التى تحمله كالجمل) أفأحج عنه؟ فقال صـــلوات الله وسلامه عليه :أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ فقالت: نعم . فقال صلى الله عليه وسلم : فدين الله أحق أن يقضى . [٤٨]

وكذلك روي أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند حجة الـــوداع : يا رسول الله ، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ فقال: نعم . [٤٩]

---

٤٧) الشرباصى . يسألونك في الدين والحياة . المجلد ٣ . دار الجيل ، بيروت . ص ١٨١ .
٤٨) نفس المراجع . ص ١٨١-١٨٢ .
٤٩) الشرباصى . يسألونك فى الدين والحياة . المجلد ٣ . دار الجيل ، بيروت . ص ١٨٢ .